

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف ، ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص
عليه في مادتها الثانية عشرة

استعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على المستوى الوطني

مقدم من اليابان^(١)

أولاً - مقدمة

١- يوفر المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية)، المنعقد في عام ٢٠٠٦، للدول الأطراف مناسبة هامة لإثبات عزمها على تحسين وتعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية. واعترافاً بالأهمية الحيوية لهذه المناسبة، ينبغي أن تضاعف الدول الأطراف جهودها لصياغة إعلان ختامي هام. ونظراً للتحديات التي تواجهها اتفاقية الأسلحة البيولوجية في الوقت الحاضر، وهي تحديداً خطر الإرهاب البيولوجي والتقدم الهائل في علوم الحياة فإن التنفيذ الوطني يشكل مسألة بالغة الأهمية لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية. وستساهم اليابان مساهمة كبيرة في إنجاح هذا المؤتمر بالتصدي لهذه المسألة وفقاً لما تقضي به المادة الرابعة من الاتفاقية.

٢- ويتمثل الهدف الرئيسي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في حظر وإزالة الأسلحة البيولوجية والتكسينية للدول الأطراف. غير أن القلق الدولي قد تزايد مؤخراً فيما يتعلق بمخطر سرقة أو تحويل المواد والتكنولوجيات المتصلة بالأسلحة البيولوجية لكي تستخدمها العناصر الفاعلة غير التابعة للدول استخداماً ضاراً. وعليه، أصبحت هناك حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى لأن تضمن الدول الأطراف أيضاً امتثال أي أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولايتها أو لرقابتها امتثالاً تاماً للاتفاقية باتخاذ "كل التدابير اللازمة" على نحو ما تقضي به المادة الرابعة.

٣- وعلى الرغم من أن المقصود فعلياً بعبارة "كل التدابير اللازمة" غير محدد في المادة الرابعة، فإن هناك تفاهماً عاماً بين الدول الأطراف على أن التدابير التشريعية الفعالة، بما في ذلك التشريعات الجنائية، هي شرط أساسي. لكن ضمان تحقيق الحظر والمنع على النحو المطلوب في الاتفاقية يتطلب أن تقوم الدول الأطراف، وفقاً لما يتناسب

(١) هذه الورقة هي واحدة من سلسلة ورقات أعدت بالتشاور مع اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا.

مع نظمها واحتياجاتها المحلية، باتخاذ أو استكمال التدابير الوطنية في مختلف الميادين المتصلة بالاتفاقية، مثل الرقابة على الصادرات، والأمن البيولوجي، وقدرات الوقاية/الاستجابة، بالإضافة إلى التثقيف والتنوير.

٤- ومع أخذ هذه القضايا بعين الاعتبار، تهدف هذه الورقة إلى اقتراح عناصر للتدابير الوطنية التي تعتبرها ملائمة لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً. فضلاً عن ذلك، تشجع الورقة الدول الأطراف على مواصلة الجهود لتعزيز التنفيذ الوطني بصورة مستمرة. والغرض من هذه المقترحات جميعها هو إدراجها في استعراض الأحكام ذات الصلة في المؤتمر الاستعراضي السادس.

ثانياً - عناصر لتدابير وطنية ملائمة

٥- استناداً إلى الاستعراضات السابقة والمناقشات التي جرت مؤخراً بين الدول الأطراف، ترد فيما يلي عناصر للتدابير الوطنية الأساسية أو التكميلية التي تعتبر ملائمة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

التدابير التشريعية الفعالة لضمان الحظر والمنع وفقاً لما تقضي به الاتفاقية

٦- اعترفت المؤتمرات الاستعراضية السابقة بأهمية التدابير التشريعية الفعالة، بما في ذلك التشريعات الجنائية. ففي مواجهة الخطر الناشئ المتمثل في الإرهاب البيولوجي والنشاط الإجرامي الذي تمارسه العناصر الفاعلة غير التابعة للدول، أصبح سن التدابير التشريعية لتجريم الأنشطة التي تحظرها الاتفاقية مع مراعاة حسامة الجرائم أساسياً في الوقت الحاضر، على نحو ما سبقت مناقشته في اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ٢٠٠٣. كما يقضي قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بأن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الصدد باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على الأطراف الفاعلة غير التابعة للدول نشر أسلحة الدمار الشامل.

٧- ومع مراعاة حقيقة انعدام الحدود بصورة متزايدة في الكرة الأرضية، قد تبحث العناصر الفاعلة غير التابعة للدول المشاركة في أنشطة غير مشروعة عن بلد يطبق جزاءات وأنظمة أقل صرامة ضد أنشطتها. ولهذا فمن المهم أن تجري كل دولة طرف استعراضات لتعزيز تشريعاتها الوطنية بغية فرض النظام الصارم على الأفراد والجماعات الخاضعة لولايتها أو لرقابتها، لضمان عدم تمتع المجرمين بملاذ آمن في أي مكان في العالم. ويمكن أن تشمل عمليات التعزيز هذه ما يلي: مد نطاق التشريعات الجنائية خارج إقليم الدولة بحيث تشمل الأفعال التي يرتكبها المواطنون في الخارج، وتحسين القدرة على ملاحقة المجرمين أو تسليمهم، والمساعدة القانونية.

٨- عناصر الاقتراح:

١- سن تدابير تشريعية فعالة، بما في ذلك التشريعات الجنائية، لضمان أوجه الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٢- تعزيز التشريعات الوطنية عن طريق مد نطاق التشريعات الجنائية بحيث تشمل الأفعال التي يقوم بها المواطنون في الخارج؛

٣- تعزيز المساعدة القانونية بحسب الاقتضاء؛

٤٠ التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

الرقابة على الصادرات

٩ - أدى التقدم الهائل في التكنولوجيا الأحيائية وتطور الصناعة الأحيائية إلى تزايد عدد الدول التي تملك قدرات لإنتاج الأسلحة البيولوجية. وأدت نواحي التقدم هذه أيضاً إلى زيادة احتمال تلقي العناصر الفاعلة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، للمواد والتكنولوجيات المتصلة بالأسلحة البيولوجية. وفي هذا السياق، تشكل الرقابة الصارمة على الصادرات أداة فعالة وضرورية لتنفيذ المادة الثالثة بالكامل ويمكن أن تخدم أغراض المادة الرابعة أيضاً. وفي ضوء هذه الحقائق، جرت مناقشات اجتماع الخبراء المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠٠٣ بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز الرقابة على الصادرات، مثل فرض الرقابة العامة، والرقابة على النقل غير المادي للتكنولوجيا.

١٠ - عناصر الاقتراح:

١٠ - سن التدابير التشريعية والإدارية الوطنية للرقابة على الصادرات وتعزيز تنفيذها، بما في ذلك فرض الرقابة العامة؛

٢٠ - تعزيز تثقيف الصناعة المحلية بشأن النظم الوطنية للرقابة على الصادرات.

الأمن والرقابة على العوامل الممرضة والتكسينات

١١ - في سياق مكافحة الإرهاب البيولوجي، أصبحت التدابير الرامية إلى منع سرقة العوامل الممرضة والتكسينات أو إساءة استعمالها أو تحويلها أو إطلاقها عمداً (الأمن البيولوجي)، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من التعرض العرضي للعوامل الممرضة والتكسينات (السلامة البيولوجية) متزايدة الأهمية. ومن ثم فلا غنى عن وضع تدابير وطنية لمراقبة أماكن معالجة العوامل الممرضة والتكسينات الخطيرة وطرقها والقائمين بها. ويمكن أن تؤدي هذه المراقبة إلى تقليل احتمال النقل غير المشروع - عمداً أو دون عمد - لهذه المواد، وتكتمل نظم الرقابة على الصادرات التي تتحمل أعباء إدارية ومالية ثقيلة.

١٢ - وقدمت اليابان في هذا الصدد ورقة عمل معنونة "التدابير الممكنة لدعم الأمن البيولوجي" (BWC/MSP/2003/MX/WP.11)، استعرضت فيها تدابير الأمن البيولوجي في عدد من البلدان ثم قامت بتجميع عدد من التدابير التي تعتبر فعالة في دعم الأمن البيولوجي. وتشجع تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً على مستوى المختبرات والمرافق حاسم الأهمية أيضاً.

١٣ - عناصر الاقتراح:

١٠ - وضع تشريعات أو أنظمة لأمن العوامل الممرضة والتكسينات والرقابة عليها (مع فرض جزاءات عند الاقتضاء)، بوسائل منها على سبيل المثال: (أ) تجميع قائمة بالعوامل الممرضة والتكسينات الخطيرة الخاضعة للرقابة من أجل الأمن البيولوجي؛ (ب) إنشاء هيئة وطنية مسؤولة عن تطبيق

الأمن البيولوجي على المستوى الوطني؛ (ج) تسجيل المرافق والأفراد الحائزين لعوامل خاضعة للرقابة؛ (د) تطبيق نظام للتفتيش؛ (هـ) رصد احتياز العوامل الخاضعة للرقابة وعمليات نقلها على المستوى الوطني؛ (و) وضع شروط لتعبئة العوامل المرضية ووضع علامات عليها؛ (ز) وضع مبادئ توجيهية أو شروط للحماية المادية؛

٢٠ تطبيق تدابير السلامة البيولوجية/الأمن البيولوجي تطبيقاً فعالاً على مستوى المختبر بالطرق التالية: (أ) إجراء توحيد قياسي لمجموعة من تدابير الأمن البيولوجي وإصدارها؛ (ب) تشجيع التدريب المستمر والمنهجي لعمال المختبرات على ممارسة هذه التدابير.

تعزيز قدرات الوقاية من الأوبئة الطبيعية أو المتعمدة ومواجهتها بالتعاون مع الآليات الدولية

١٤ - قد يؤدي وقوع الإرهاب البيولوجي إلى انتشار الأمراض الخطيرة إلى عدد من البلدان خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً. ولذا فإن تعزيز القدرات الوطنية على الوقاية من الأوبئة - الطبيعية والمتعمدة - ومواجهتها ضروري لإبطال مفعول الهجمات البيولوجية ومن ثم ردع إساءة استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات. وهذه القدرات يمكن أن تكمل بالتالي متطلبات المادة الرابعة. وتمثل النهج الواقعية والفعالة في هذا الصدد في تعزيز هذه القدرات الوطنية بشكل شامل عن طريق تطبيق وتطوير الآليات الوطنية المتاحة في ميادين التأهب للطوارئ، أو مراقبة الأمراض المعدية، أو العلاج الطبي.

١٥ - ونتيجة للوعي القوي بتهديدات مثل الإرهاب وانتشار أسلحة التدمير الشامل وحالات تفشي الأمراض المعدية، أطلق المجتمع الدولي عدداً من الجهود والمبادرات المحددة. ولهذا ينبغي تنسيق عدد من الآليات الوطنية المذكورة آنفاً مع الآليات الدولية أو جعلها مكتملة لها.

١٦ - عناصر الاقتراح:

١٠ تعزيز قدرات مراقبة الأمراض المعدية، بما في ذلك إنشاء آليات للإبلاغ الإلزامي ونظام للكشف المبكر والإخطار للسماح بسرعة الاستجابة؛

٢٠ تعزيز القدرات الوطنية على مواجهة حالات الأوبئة الطبيعية والمتعمدة على حد سواء وبمحتها وتخفيف آثارها، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية المختصة؛

٣٠ التنسيق مع الآليات الدولية المسؤولة عن مراقبة الأمراض المعدية والإبلاغ عنها، مثل منظمة الصحة العالمية (على سبيل المثال اللوائح الصحية الدولية، والاستعداد والتصدي لحالات نشر الأمراض عمداً، والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الأوبئة ومواجهتها)، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية؛

٤٠ تعزيز المبادرات الحالية المتصلة بالإرهاب البيولوجي، مثل المبادرات التي قامت في إطار مبادرة الأمن الصحي في العالم، ومجموعة الثمانية، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول). وغيرها، والتنسيق معها.

التثقيف والتنوير بشأن القضايا المتصلة بالأسلحة البيولوجية

١٧- لضمان تقييد الأفراد أو الجماعات بمختلف التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بالتوعية بالقواعد الدولية الخاصة بمكافحة الأسلحة البيولوجية. وينبغي على وجه الخصوص أن يشارك المجتمع العلمي والصناعة، اللذان يقومان بدور هام في تطوير وتطبيق التكنولوجيا الأحيائية، في عمليتي التثقيف والتنوير. وقد ناقشت الاجتماعات المتصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ٢٠٠٥ مسألة مدونات سلوك العلماء وأقرت بأنها يمكن أن تساند أهداف ومقاصد الاتفاقية، بتقديم مساهمة كبيرة وفعّالة في مكافحة التهديدات التي تسببها الأسلحة البيولوجية في الحاضر والمستقبل.

١٨- عناصر الاقتراح

١٠- وضع برامج تثقيف بشأن أحكام القواعد الدولية (مثل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) والقضايا المتصلة بالأسلحة البيولوجية، بما في ذلك المخاطر التي ينطوي عليها التطور السريع لعلوم الحياة؛

٢٠- تشجيع وضع وإصدار مدونات سلوك للعلماء؛

ثالثاً - مواصلة تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني

١٩- دخلت العناصر المذكورة آنفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في برنامج العمل الخاص بالفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ الذي نجحت فيه الدول الأطراف في مناقشة وتعزيز تفاهم مشترك وعمل فعال بشأن خمسة مواضيع. ونتيجة لذلك، تبدو معظم الدول الأطراف مقتنعة بأن تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني سيسهم مساهمة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً. ولذا فإن السعي لمواصلة تعزيز التنفيذ الوطني في عملية تحدث في الفترة الفاصلة بين الدورات وتسبق المؤتمر الاستعراضي السابع الذي سيعقد في عام ٢٠١١ سيشكل سعياً مفيداً للحفاظ على الزخم الرامي إلى تعزيز الاتفاقية.

٢٠- وهناك مقترحات شتى في هذا الصدد. وأول هذه المقترحات هو تشجيع تقديم المساعدة اللازمة (مثل إرسال الخبراء وعقد الحلقات الدراسية)، على أساس طوعي، إلى الدول التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة أو التي تسعى لمواصلة تطوير تدابيرها، من الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الإقليمية ودن الإقليمية والدولية. وينبغي أيضاً مساعدة الدول غير الأطراف في الاتفاقية لتيسير عملية الإعداد للانضمام التي تقوم بها. ويشكل إنشاء أو تعيين مركز اتصال وطني لتيسير الاتصال بين الدول وأمانة اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية (أو آلية دعم التنفيذ) خطوة مفيدة لبلوغ هذا الهدف. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتقاسم الدول الأطراف المعلومات والدروس المستفادة من الجهود الماضية/الجارية، مثل جهود العمل المشترك للاتحاد الأوروبي من أجل دعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، لضمان المساعدة الفعالة والتنسيق اللازم.

٢١ - وثانياً، يقترح تشجيع المناقشات المتعمقة المستمرة بشأن التدابير الوطنية المناسبة استناداً إلى تبادل الخبرات الوطنية في مختلف الميادين. ويتوافر حالياً قدر من المواد لا يقتصر على تلك المواد التي وفرها محفل اتفاقية الأسلحة البيولوجية بل يشمل أيضاً المواد التي وفرتها آليات دولية أخرى، مثل قاعدة البيانات التشريعية للجنة ١٥٤٠. ومع ذلك، ينبغي تعزيز التدابير الوطنية أو استكمالها بحسب الاقتضاء وتبعاً للتطورات التي تشهدها علوم الحياة أو البيئة الأمنية. ولذلك فإن وضع آلية تسمح بمناقشة التدابير الوطنية المناسبة على مستوى الخبراء بالغ الأهمية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

٢٢ - عناصر الاقتراح:

- ١` تشجيع تقديم المساعدة اللازمة على أساس طوعي، لسن وتعزيز التدابير الوطنية المناسبة؛
- ٢` إنشاء أو تعيين مركز اتصال وطني؛
- ٣` تقاسم المعلومات والدروس المستفادة من جهود المساعدة؛
- ٤` إجراء مناقشات مستمرة بشأن التدابير الوطنية المناسبة في اجتماعات منتظمة تعقد على مستوى الخبراء؛
- ٥` استعراض نتائج هذه الجهود واتخاذ قرار بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات أخرى في المؤتمر الاستعراضي السابع الذي سيعقد في عام ٢٠١١.
